

## التييم 61

لبيب نجيب

بعد فراغنا من الكلام حول المقصود الثاني من مقاصد الطهارة وهو الفصل سنتنتقل الى المقصود الثالث من مقاصد الطهارة وهو التييم والتييم معناه في اللغة القصد ومعنىه عند الفقهاء ايصال التراب الطهور الى الوجه واليدين - 00:00:03

بنية مخصوصة والتييم بارك الله فيكم له اسباب لمشروعيته وله شروط وله فروض وله سنن وله مبطلات والتييم مما خص الله سبحانه وتعالى به هذه الامة. امة النبي صلى الله عليه واله وسلم - 00:00:27

فاما اسباب التييم ابرز سبب من اسباب التييم هو العجز عن استعمال الماء. سواء كان ان هذا العجز عجزا حسيا او كان عجزا شرعيا فالعجز الحسي بان الشخص مثلا لا يجد الماء. فمن لم يكن واجدا للماء فهذا يسمى عاجز - 00:00:50

عجزا حسيا واما العجز الشرعي فان يكون واجبا للماء لكنه غير مستطاع على استعماله كأن يكون مريضا مثلا فاذا استعمل الماء خاف على نفسه او خاف على عضو من اعضائه - 00:01:16

او خاف على منفعة العضو كان خاف على منفعة العين وهي البصر او خاف زيادة المرض او خاف تأخر شفاء فمثل هذا نقول عنه انه عاجز عجزا شرعيا لان الماء موجود لكنه لا يستطيع استعماله - 00:01:38

اذا اسباب او السبب آآ الرئيس من اسباب التييم هو العجز عن استعمال الماء سواء كان هذا العجز عبثا حسيا بان لم يجد الماء اصلا او كان هذا العجز عجزا شرعيا بان وجد الماء لكنه - 00:02:01

لا يستطيع على استعماله والتييم بارك الله فيكم له شروط فمن شروط التييم التراب فلا يصح التييم بغير تراب وهذا التراب الذي هو وسيلة من وسائل الطهارة فالطهارة لها وسائل ولها مقاصد. ومر معنا ان مقاصد الطهارة اربعة - 00:02:23

الوضوء والغسل والتييم وازالة النجاسة ايضا وسائل الطهارة اربعة وهي الماء والتراب وحجر الاستنجاج فالتراب الذي يصح به التييم يشترط فيه ان يكون ترابا طاهرا وان يكون خالصا وان يكون غير مستعمل - 00:02:51

يشترط فيه ان يكون ترابا طاهرا فلا يصح التييم بتراب متنجس لان الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم فتيمموا صعيدا طيبا والمتنجس ليس طيبا ويشترط ان يكون التراب ايضا - 00:03:17

ترابا خالصا فالتراب الذي اختلط بنحو دقيق مثلا او رماد او جس لا يصح التييم به لانه ليس خالصا الشرط الثالث ان يكون التراب غير مستعمل فالتراب المستعمل لا يصح التييم به - 00:03:39

وما معنى التراب المستعمل بارك الله فيكم هو التراب الذي يقي على العضو او تناثر منه مثل ذلك لو انتي تيممت فاخذت النظرية الاولى ثم مسحت الوجه يوجد تراب التصق في الوجه. ويوجد تراب تناثر من الوجه - 00:04:03

فهذا التراب الملتصق وهذا التراب المتناثر يسمى ترابا مستعملا اما التراب الذي اخذت منه للوجه هذا ليس مستعمل بل هو تراب طهور اذا نقول اول شرط من شروط التييم التراب. ويشترط في التراب ان يكون طاهرا - 00:04:31

المراد بالطاهر هنا اي الطهور وايضا المراد بالطاهر هنا انه ليس متنجسا ويشترط في التراب ايضا بارك الله فيكم ان يكون خالصا ليس مختلطا بغيره ويشترط ان هذا التراب لا يكون مستعملا - 00:04:52

والتراب المستعمل كما قلت لكم هو ما التصق بالعضو او تناثر عنه من شروط التييم ايضا دخول الوقت فالتييم طهارة ضعيفة لا تصح قبل دخول الوقت لان التييم طهارة ضرورة - 00:05:10

طهارة ضرورة ولا ضرورة للتييم قبل دخول الوقت وبالتالي نقول اذا اردت ان تصلي الظهر ولم تجد الماء فلا يصح انك تتييم قبل

دخول وقت الظهر قبل زوال الشمس و اذا اردت ان تصلي المغرب ولم تكن واجدا للماء فلا يصح لك ان تنتهي قبل غروب الشمس -

00:05:32

وهذا سواء كان في صلاة الفرائض او في صلاة النفل فلا يصح ان تنتهي لصالة فرض او صلاة في نفسين الا بعد دخول وقتها الشرط الثالث من شروط التيمم ان يكون التيمم لكل فرد -

فلا يصح ان تجمع بين فرضتين بتيمم واحد لا يصح ان تصلي الظهر والعصر بتيمم واحد ولا يصح ان تصلي المغرب والعشاء بتيمم واحد بل ولا يصح ان تجمع بين فرض شرعي وفرض منذور بتيمم واحد -

فتصلبي مثلما الظهر وركعتين منذورتين تمام بتيمم واحد لا يصح هذا بل يجب على المتيمم ان يتيمم لكل فرضية وله ان يصلب بالتييمم الواحد فرضية وما شاء من النواقل الشرط الرابع من شروط التيمم ان يكون التيمم بضربيتين -

فلا تكفي ضربة واحدة للوجه واليدين لابد ان يضرب ضربتين والشرط الخامس ان يقصد اخذ التراب ان يقصد اخذ التراب نقل التراب فلو انه مثلا كان ساهيا يأخذ التراب ويعيث به ثم بدا له ان يتيمم -

تيمم بذلك التراب الذي اخذه غالبا وساهيا فان التيمم لا يصح لانه لم يكن قاصدا اخذ التراب التيمم هذا ما يتعلق بشروط التيمم اذنا انتهينا من بيان سبب التيمم وشروط اه التيمم -

ننتقل الى اركان التيمم. قال الفقهاء رحمهم الله تعالى اركان تيمم الخمسة. طبعا اركان التيمم اي فروض التيمم. اركان التيمم اي فروض التيمم يعني الفقهاء تارة يعبرون بفروض وتارة يعبرون بالاركان. هناك يقولون فروض الوضوء فروض الغسل. ايضا هنا -

00:08:08

يعبر كثير من فقهاء الشافعيين في قولهم فروض التيمم. لكن جاء التعبير في الحقيقة اركان التيمم فالمعنى باركان التيمم اي فروض التيمم. قال لك الفقهاء رحمهم الله تعالى فقهاؤنا الشافعية ان فروض -

تيممي خمسة اول فرض من فروض التيمم نقل التراب هذا غير القصد عندنا القصد هذا من الشروط. ان يقصد نقل التراب واضح اما نقل التراب فهذا جعلوه من فروض التيمم اي من اركان التيمم -

فنقل التراب ولذلك قالوا مثلا لو ان الريح سفت التراب على وجهه فردهه فان هذا لا يكفي لماذا؟ لانه لم ينقل التراب الامر الثاني قالوا نية استباحة الصلاة. التيمم كما بينا من قبل -

لا يرفع الحدث وانما يبيح الصلاة وانما يبيح الصلاة وبالتالي نقول اذا تيمم فانه ينوي استباحة الصلاة ولا ينوي رفع الحدث الفرض الثالث من فروض التيمم مسح الوجه والفرض الرابع من فروض التيمم مسح اليدين الى المرفقين. طبعا الى المرفقين اي مع المرفقين -

والفرض الخامس من فروض التيمم الترتيب. فيمسح الوجه اولا ثم يمسح يديه واما تقديم اليد اليمنى على اليد اليسرى فهذا مستحب. وانما الترتيب الواجب ان يقدم مسح الوجه على مسح اليدين -

واما السنن فا اه اول سننة من سنن التيمم بحسب المذكور هنا تخفيف الغبار. تخفيف الغبار. بعد ان يأخذ التراب اما انه يضرب يديه بعضهما ببعض ليخفف التراب او ينفع في يديه ليخفف التراب -

والسنة الاخرى او السنة الثانية المولدة فيمسح يديه بعد مسحه لوجهه والسنة الثالثة تفريق الاصابع في الظربة الاولى. تفريق الاصابع في الظربة الاولى التي هي لمسح ماذا لمسح الوجه واما تفريق الاصابع -

في اه اواما اه تفريق الاصابع في اول اه كل ضربة في اول كل ضربة. تمام لكن عندنا مسألة اخرى وهي اذا كان اذا كان يلبس الخاتم مثلا اذا كان يلبس الخاتم او اليوم نستطيع نقول اذا كان يلبس الساعة -

ففي الظربة الاولى بالنسبة للخاتم يستحب نزعه لكن في الظربة الثانية يجب نزعه. ليصل الماء الى ما تحت الخاتم. وكذلك اذا كان يلبس الساعة في الظربة الثانية يجب نزع ليصل ليد التراب الى ما تحت الساعة -

واشار الى ذلك صاحب الزبد رحمة الله تعالى فقال ونزع خاتم لاولي تضربوا. اما لثاني ضربة فيجب. اي من المستحبات ان تزع

الخاتم للظربة الاولى. اما نزعه للظربة الثانية فانه يجب - 00:11:57

والظابط بارك الله فيكم آآ في سنن التيمم ان كل سنة من سنن الوضوء يمكن ان تأتي في التيمم فانها مستحبة كل سنة من سنن الوضوء يمكن ان تأتي في التيمم فانها مستحبة - 00:12:15

ما عدا التثليث التيمم لا يستحب فيه التثبيت لا يستحب ان يمسح الوجه ثلاثا ولا ان يمسح اليدين ثلاثة اذا نقول كل سنة من سنن الوضوء امكن ان تأتي في التيمم فانه يستحب الاتيان بها. فمثلا التسمية مثل السواك قبل - 00:12:34

التسمية مثل الذكر بعد آآ التيمم كل هذا مما يستحب ان يفعل ايضا في التيمم واما مبطلات التيمم وهذا آآ المحور الاخير فيما يتعلق بالتيمم مبطلات التيمم بارك الله فيكم - 00:12:58

هي مبطلات الوضوء. كل ما ابطل الوضوء وهذا ضابط كل ما يبطل الوضوء فانه يبطل التيمم كل ما يبطل الوضوء فانه يبطل التيمم ايضا من مبطلات التيمم الردة عن الاسلام - 00:13:21

فالردة عن الاسلام تبطل التيمم لكنها لا تبطل الوضوء. وهذا احد الفروق بين الوضوء والتيمم الردة عن الاسلام تبطل التيمم لكنها لا تبطل الوضوء. لأن التيمم طهارة ضعيفة المبطل الثالث من مبطلات التيمم اذا علم - 00:13:39

وجود الماء خارج الصلاة اذا علم وجود الماء خارج الصلاة فان تيممه يبطل والامر الرابع اذا علم او اه نظيف هذا هو غير موجود. اذا علم وجود الماء داخل الصلاة وكان من - 00:14:03

يجب عليه قضاء الصلاة اذا علم وجود الماء داخل الصلاة وكان من يجب عليه قضاء الصلاة. كيف من يجب عليه قضاء الصلاة؟ قالوا لأن تيمم في مكان الغالب فيه وجود الماء. فالحذر - 00:14:27

فإذا تيمم وصلى في مكان الغالب فيه وجود الماء كالحضر ثم في اثناء الصلاة علم وجود الماء فان التيمم يبطل وصلاته تبطل بخلاف ما لو اه تيمم وصلى في مكان الغالب فيه انعدام الماء كالصحراء - 00:14:48

ثم في اثناء الصلاة علم بوجود الماء فان هذا لا تبطل صلاته وان كان الافضل ان يقطع الصلاة ويستعمل الماء يتوضأ بالماء ثم يعيدوا الصلاة مرة اخرى هذا من باب الافضل. ولكن لا تبطل صلاته. لأن الفرق بين هذا وذاك ان هذا في مكان - 00:15:15

ان يغلبوا فيه انعدام الماء وذاك في مكان يغلب فيه وجود الماء ايضا من مبطلات التيمم وهو مذكور هنا اذا توهم مجرد توهم اذا توهم وجود الماء قبل الصلاة اذا توهم وجود الماء قبل الصلاة. توهم الوهم - 00:15:38

احد مراتب الادراك وهو من اضعف مراتب الادراك ان لم يكن اضعف مراتب الادراك لان الوهم هو الاحتمال المرجوح الذي يقابل الظن وهو اضعف من الشك. الشك آآ تجويز امررين لا مزية لواحد منهما على الاخر - 00:15:59

فإذا توهم وجود الماء قبل الصلاة بطل تيممه وذلك لأن رأى سرابا المبطل الاخير من مبطلات التيمم زوال العلة المبيحة للتيمم. فمثلا اذا كان آآ عنده مرض هذا المرض اه يرخص له اه التيمم ثم زال هذا المرض فان تيممه يبطل - 00:16:19

زوال العذر والقاعدة في هذا ان ما جاز لعذر بطل بزوال ذلك العذر والله الم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:16:46